

4- ما الحكم إذا ثبت أن امرأة أرضعت زوجين في زمنين مختلفين

خمس رضعات في الحولين ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام احمد من المغرب طبعا ملخص سؤالها بينها وبين زوجها رطاعة ارطعتها امرأة في زمنين آآ هي ارطعتها مع ابنة او ابن. هم. وهو رطع او ارطعه قبلها المهم انهم ارطعوا من هذه المرأة خمس رضعات مشبعات دون الحولين. قال احد الشيوخ - 00:00:01

وهذا مربط الفرس قبل زواجهما لزوجها ان الرطاعة ما دامت بوقتین متفاوتین فلا جناح عليكم من الزواج بينهما اربعة اولاد الله المستعان لا شئ اذا ثبت ان هذه المرأة ارضعت هذا الزوج وهذه الزوج ولو في زمنين مختلفين - 00:00:24

وكان ذلك في الحولين وكان فوق خمس رضعات فلا شك ان هذه تكون محرمة وتحرم عليه ويبطل العقد ببطل عقد النكاح وتكون اختا له ووالاده ينسبون له ابا ولها اما. واما آآ هذا العقد فانه عقد باطل. ويلزمها - 00:00:44

ورقتها ويلزمها مفارقته كذلك هي يلزمها ان تفارق زوجها ولا يجوز لها البقاء مع بعض يعني البقاء من بعضهم على على وجه النكاح. واما بقاء الاخوة فهو باقي وهو اخوة الرطاعة. فهو اخ لها من الرطاعة وهي اخت له من الرطاعة - 00:01:04

اما العقد فقد بطل بثبوت هذه الرطاعة. واما قول هذا الشيخ انه اذا اختلف الزمانين فلا ينظر الرطاع فهذا قول باطل لا يعرف من قال به من اهل العلم بل الذي عليها العلم متفق انه اذا ارضعت امرأة رضيعا وارطع تغير وارضعت اخر في زمن اخر فان - 00:01:23

ان هذه الرطاعة تكون جامدة لهما بالرطاعة بالاخوة فيكون اخ لها وتكون هي اخت له. فالواجب على هذه المرأة ان تفارق هذا الزوج والواجب عليه ان يفارقها ولا يجوز لها ان يقيا على هذا العقد الفاسد والباطل بهذا آآ بهذه الرطاعة. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري امر - 00:01:43

وامرأة امر رجلا عندما اتاه وقال ان فلانة تقول اني ارضعتك وزوجتك. فقال فامرها وسلم بان يفارقها. فقال انها قال قد قيل فامر رسول وسلم بان يفارق هذه الزوجة بعد سنوات من زواجه فامر بالفارق عندما ثبت ان هذه المرأة قد ارضعته وارضعت التي تزوجها - 00:02:03

فكذلك نقول لهذه المرأة التي ثبت ان زوجها ورضيع لها او ان انه ارطع من جهة امرأة هي ارطعتها ايضا فانه يكون اخ لها من الرطاع ويلزمها مفارقتها ويلزم - 00:02:23

ايضا ان تفارقه وتبقى بينهما الاخوة من الرطاعة. احسن الله اليكم وشكرا الله لكم. هذا البيان وهذا التوضيح الان يعني تتصحونها بان تفارقونها. يجب ليس هذا وجوبا يجب عليها ان تفارق هذا الزوج. مفارقة انه لا يمكن من وظتها ولا آآ من نكاحها - 00:02:37

بل تبقى اخت له واما الاولاد الذي بينهما فهم ابناوها وهو وهم ايضا ابناوها وينسبون لابيهم وهذا زواج يعني يسمى زواج شبهة لكن لا يبني عليه بعد ذلك شيء بمجرد ثبوت الرطاعة العقد بطل والنكاح بطل. احسن الله اليكم. في شأن تعاملهما مع - 00:02:55

بعضهما جلوسهما مع بعضهما دخول احدهما على الآخر. يبقى كدخول الاخ على اخته. ان خشيت منه اذا خشيت انه قد قد درس بالنظر حتى يصل الى امر محرم فانها تحتاج منه من باب دفع هذه الشبهة. احسن الله اليكم - 00:03:15